

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 121 @ .

ش : إذا ثبت على شخص دين حال بيئته أو إقرار ، وماله أقل منه قال ابن حمدان : أو قدره ، ولا كسب له ، ولا ما ينفق عليه منه ، أو خيف تصرفه فيه . انتهى فسأل غرماؤه قال في التلخيص : أو بعضهم ودينهم أكثر من ماله ، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً . انتهى الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ، لأن النبي حجر على معاذ ، وباع ماله [في دينه . . .]
2041 فروى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه [في دين كان عليه ، وكان معاذ شاباً حليماً سمحاً ، من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان ، حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي فكلم غرماءه ، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله] ، فباع لهم رسول الله ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء . . .

2042 وكذلك حجر عمر رضي الله عنه على الأسيف ، أسيف جهينة . . .

فإذا حجر الحاكم عليه وهو معنى تفليسه له ترتب بذلك أحكام (أحدها) تعلق حق غرمائه بماله ، فلا يقبل إقراره عليه ، ولا يصح تصرفه المستأنف فيه ، إلا بالعتق على رواية ، وخرج بقيد (المستأنف) الرد بالعيب فيما اشتراه قبل الحجر ، والفسخ لخيار مشروط كذلك ، فإن تصرفه في ذلك صحيح ، لكن هل يتقيد بالأحظ ؟ وفي التلخيص أنه قياس المذهب بناء على إجبار المفلس على اكتساب المال بما لا منة عليه فيه ، أو لا يتقيد بذلك ، وهو المشهور ، لعدم استقرار العقد إذاً ؟ فيه قولان ، ويقيد (المال) التصرف في الذمة ، وكذلك التصرف في البضع ، وفي الدم ، وفي النسب ، (والحكم الثاني) بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه بين غرمائه لما تقدم ، (الثالث) : انقطاع المطالبة عنه ما دام كذلك ، لظهور عسرتة ، ووجوب إنظاره إلى ميسرته . . .

(الرابع) : أن من وجد من الغرماء متاعه بعينه عنده فهو أحق به من بقية الغرماء ، بمعنى أن له فسخ البيع ، وأخذ سلعته ، بشروط تذكر إن شاء الله تعالى ، وهذه مسألة الكتاب . . .

2043 وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي قال : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به) وفي رواية (متاعه بعينه) متفق عليهما . . .

2044 ومن ثم قضى بذلك عثمان رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي ، ولقد

